ثانيا: التطور التاريخي للتحكيم الدولي

ليس التحكيم بظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضي، بل هو تطبيق لفكرة التحكيم الذي ظهر في العصور القديمة، وإن كانت القوة هي الوسيلة الأكثر انتشاراً بين المجتمعات القديمة للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية، إلا أن تطور تلك المجتمعات أدى إلى استحداث وسائل أكثر تحضراً منها التحكيم الاختياري الذي ظهر في بداية الأمر ثم التحكيم الإجباري في مراحل لاحقة.

1-التحكيم في العصور القديمة:

عرف التحكيم في الشرائع القديمة، وكان اللجوء إليه اختيارياً وتنفيذه مرهوناً بإرادة أطراف النزاع، ذلك أن القوة كانت آنذاك هي الفيصل في حل النزاعات، إلا أن التحكيم في تلك الفترة تميز بصور غريبة ومتعددة كالاحتكام إلى المصادفة البحتة، ففي بعض القبائل كان المتخاصمان يعرضان طعاماً معيناً في منطقة تكثر بها الغربان، ومن أكلت الغربان طعامه خسر ما يدعيه من حق، وعرف التحكيم في الحضارة الإغريقية في مجال النزاعات المدنية والتجارية، وكذا في العلاقات الخارجية، إذ أنشأ الإغريق مجلساً دائماً للتحكيم مهمته الفصل في النزاعات بين المدن اليونانية، كما عرف الرومان نظام التحكيم الخاص في المسائل المدنية، فقد كان الحاكم أو "البريتور" يقوم بالاستماع إلى ادعاءات الخصوم وتسجيلها، ثم إحالتها إلى محكم يختاره الطرفان للفصل في النزاع.

وتدل الأبحاث أن الحضارة البابلية عرفت التحكيم كذلك، إذ يظهر ذلك من خلال المعاهدة المبرمة بين مدينة "لاجاش" ومدينة "أوما" حوالي 3100 قبل الميلاد، فمن بين ما تضمنته هذه المعاهدة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المحتملة بينها، كما عرف المجتمع القبلي العربي قبل الإسلام نظام التحكيم، فكان شيخ القبيلة يقوم بالتحكيم في النزاعات المتعلقة بالتجارة أو الثأر بين الأفراد.

حيث يعتبر التحكيم مرحلةً راقيةً وصلت إليها الجماعات البشرية بعد أن كان الانتقام الفردي أو الجماعي سائداً فيها، كما عرف العرب "قاضي السوق" الذي كان يجلس في سوق عكاظ، فهذا القاضي هو بمثابة محكم لأن جماعة السوق هي من تختاره ليحكم بينها في أمور محددة وفي موسم معين ثم تنتهي مهمته، كما أن بني سهم في مكة كانوا أصحاب حكومة، وهي

ليست منصباً بل كانت لقباً أطلقت عليهم لكثرة المحكمين منهم، ولم يكن التحكيم آنذاك ملزماً للمحكم فله حق الرفض لمهمة التحكيم، كما كان ينبغي اتفاق أطراف النزاع على الحضور أمام المحكم، وليس لأحدهما إلزام الآخر بالحضور ولا عبرة بالتحكيم الذي لا يرضى به الخصوم ولم يكن للمحكمين في العصر الجاهلي أية قوانين مدونة يستندون إليها، بل كانوا يعتمدون على خبراتهم وأعرافهم وتقاليدهم، وقد كان لكل قبيلة أعراف وتقاليد خاصة.

وقد عرف حكام القبائل العربية برجاحة عقولهم وعدلهم، ومنهم من ذاع صيته خارج قبيلته فتحاكمت إليه القبائل الأخرى، لما تمتعوا به من صدق وأمانة وعدل في إصدار الأحكام، إلا أن المحكمين لم يكن لهم عمل رسمي أو إلزامي، فالتحكيم كان عائداً لإرادة الناس، ولم يكن المحكم شيخ القبيلة بالضرورة، بل يكفي أن يكون ممن يعرف بفهمه وإدراكه لطبائع القوم وأعرافهم، وقد كان المحكوم عليه يرضخ للحكم تحت سلطان التأثير الأدبي أو العرف، أو يخشى مقاتلة القوم له بسبب رفضه لحكم الحاكم.

2-التحكيم في العصور الوسطى:

من المعروف أن قريش تحاكمت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل بعثته، عندما تنازعت الشرف في وضع الحجر الأسود في مكانه عند إعادة بناء الكعبة، كما أن مهمة التحكيم عند العرب لم تكن حكراً على الرجال، حيث عرفت نساء حكيمات اتصفن بإصابة الحكم وفصل الخصومات، كهند بنت الحسن الأيادي وصخر بنت نعمان وحزام بنت الريان وغيرهن.

وقد أكد دين الإسلام الحنيف على أهمية الصلح، الذي يمكن اعتباره تحكيما لفض الخلافات بين الناس والقبائل سعيا لتحقيق السلم ونبذ التنازع قال تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[1].

[1] – الآية 9 من سورة الحجرات.

كما ذكر مصطلح التحكيم صراحةً في القرآن الكريم في قوله تعالى:" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[2].

وقال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[3]، وفي هذه الآية دلالة على مشروعية التحكيم في حق الزوجين، ويدل ذلك على جوازه في سائر الحقوق والدعاوى، فإذا كان التحكيم جائزاً حفاظاً على الأسرة وتماسكها، وهي النواة الأولى للمجتمع المسلم، كان جوازه أولى في المنازعات والخصومات التي تقع بين أفراد المجتمع، فذلك أدعى لحمايته واستقراره.

ومن أشهر قضايا التحكيم في الإسلام التحكيم الذي وقع بين الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

كما عرفت المماليك الأوربية المسيحية نظام التحكيم خلال القرون الوسطى، عندما كانت تلجأ إلى تحكيم البابا والإمبراطور في منازعاتها.

3-التحكيم في العصر الحديث:

ظهر التحكيم في بداية الأمر في صورة التحكيم الملكي أو التحكيم بواسطة قاض فرد أي الملك أو مندوب عنه، ويعود هذا الأسلوب إلى التقليد الأوربي القديم، الذي يقضي بانبثاق العدالة السياسية تماماً كالسلطة السياسية من جهة عليا، فالبابا أو الإمبراطور هو صاحب السلطة العليا، إلا أن هذا الأسلوب من التحكيم زال في عهد الإصلاح الديني وانحلال الإمبراطورية المقدسة، وظهور الدول القومية في القرن 16، حيث ظهرت الملكية المطلقة وأصبح كل أمير بمثابة إمبراطور في مملكته، يمارس سلطة القضاء وفق النظام الإقطاعي القديم، وفي حالة غياب الأمير ينوب عنه مندوب للقيام بهذه المهمة، إلا أن هذا النوع من التحكيم تشوبه عدة نقائص فالمحكم يفتقر إلى الكفاءة بسبب عدم تخصصه، إلى جانب أنه ينحاز لمصالح دولته الخاصة، كما أنه لا يقوم بتعليل قراره مخافة أن يتعرض لنقد الفقهاء وهو ما يتناقض مع السلطة الملكية.

---

[2] – الآية 65 من سورة النساء.

[3] – الآية 35 من سورة النساء.

ومع مطلع القرن السادس عشر وبظهور الدولة الحديثة المستقلة بدأ التحكيم يتراجع قليلا بين الدول الأوربية نتيجة تمسكها الشديد بسيادتها، حيث اعتبرت أن إجراء التحكيم يمس بسيادتها، ويرى الفقيه vattel أن الدول الأوربية لم تلجأ للتحكيم في هذه الفترة إلا بالنسبة للخلافات الثانوية التي لا تمس بهيبة الأمم، أما الخلافات الكبرى فكانت تتم تسويتها بالتفاوض الدبلوماسي، لكن الأمور لم تبق على حالها في منتصف القرن الثامن عشر، فقد انتعش التحكيم ولقي رعاية معتبرة من جانب الدول، إذ تعتبر معاهدة Jay المبرمة سنة 1794 أولى المعاهدات التي عالجت هذا الموضوع في العصر الحديث، حيث نصت على إحالة الخلافات الحدودية بين الولايات المتحدة وبريطانيا إلى لجان تحكيمية مختلطة، لها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة في هذا الشأن.

ويعد هذا نوعاً خاصاً من التحكيم، وقد اتخذ هذا النوع من التحكيم صورتين أساسيتين، تتمثل الصورة الأولى في تشكيل لجنة من عضوين يمثل كل منهما أحد أطراف النزاع، مع عدم وجود طرف ثالث مرجح، أي أن هذا التحكيم يغلب عليه الطابع الدبلوماسي البحت، أما الصورة الثانية فهي اللجنة التحكيمية المختلطة التي تتكون من ثلاثة أو خمسة مفوضين، لكل طرف من أطراف النزاع ممثل بالإضافة إلى عضو أو ثلاثة أعضاء مرجحين، أما التحكيم بواسطة محكمة تتكون من أشخاص مؤهلين ذوي خبرة، يتمتعون بالنزاهة والحياد ويفصلون في النزاعات بناءً على أسس قانونية وبإجراءات منظمة، فقد ظهر لأول مرة في قضية Alabama* سنة 1872 حيث تعد هذه القضية تحولاً حاسماً في تطور التحكيم الدولي.

---

* – أثناء الحرب الأهلية الأمريكية التي نشبت خلال الفترة (1860–1865) بين ولايات الشمال وولايات الجنوب، قامت بريطانيا بمساعدة ولايات الجنوب من خلال تجهيز وتموين سفنها بالعتاد والمؤن في حربها ضد ولايات الشمال، وكانت ألاباما إحدى هذه السفن التي استطاعت من خلال معاركها البحرية أو تقوم بإغراق العديد من السفن التابعة لولايات الشمال، بعد نهاية الحرب الأهلية طلبت الولايات المتحدة من بريطانيا تعويضها عن الأضرار التي سببتها السفينة، فتصرف بريطانيا يعد خرقاً لمبدأ الحياد الذي كان يتعين عليها احترامه، وبموجب اتفاقية واشنطن 1871 اتفقت الدولتان على إحالة النزاع على لجنة تحكيم مكونة من 5 أعضاء، حيث عينت كل دولة محكماً واحداً بينما تم اختيار بقية الأعضاء من قبل ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل.